

النص والإجتها د

[243] قلت: وهذا متواتر عن أئمة أهل البيت، فراجع حديثهم وفقهم لتكون على بصيرة من رأيهم وروايتهم عليهم السلام (334). [فصل] فصول الاذان عندنا ثمانية عشر، ا أكبر أربعاً، أشهد أن لا اله الا ا، أشهد أن محمداً رسول ا، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، ا أكبر. لا اله الا ا. كل منها مرتان. وفصول الاقامة سبعة عشر، هي فصول الاذان غير أنها مثنى مثنى الا " لا اله الا ا " فمرة واحدة، ويزاد فيها " بعد الحيعلات الثلاث قبل التكبير " قد قامت الصلاة، مرتين (335). ويستحب الصلاة على محمد وآل محمد بعد ذكره صلى ا عليه وآله كما يستحب اكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية ا تعالى وامرة المؤمنين في الاذان والاقامة. وقد أخطأ وشذ من حرم ذلك، وقال بأنه بدعة فان كل مؤذن في الاسلام _____ (334) راجع: وسائل الشيعة للحر العاملي ك الصلاة باب 19 من أبواب الاذان والاقامة ح 5 و 6 و 8 و 9 و 12، جامع أحاديث الشيعة ج 4 / 665 و 673 و 674 و 676 679 و 680 و 683 و 684 و 685، بحار الانوار ج 84 / 136 و 140 و 141 و 149 و 150 و 154 و 156 و 171. وراجع أيضاً الكافي للكليني، التهذيب والاستبصار للطوسي، من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج 1 / 290 ح 897. وراجع من كتب الفقه: جواهر الكلام ج 9 / 81 - 92، الحقائق ج 7 / 398، تذكرة الفقهاء ج 1 / 104 ط قديم. (335) راجع المصادر المتقدمة تحت رقم (334).
